دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-500) |

الصادر في الدعوى رقم: (V 6046-2019-) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي لشهر مايو ٢٠١٨م، وإلغاء كافة الغرامات – دلّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-6046) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٥م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدَّمت بواسطة (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٣هـ، بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على التقييم النهائي لضريبة القيمة المضافة لشهر مايو ٢٠١٨م؛ حيث تطالب المدعية بإلغاء التقييم من قبل الهيئة، وإلغاء كافة الغرامات المترتبة على إخضاع الهيئة لعقود الشركة مع كلٍّ من: شركة (أ) بإجمالي مبلغ (١٦,٤٥٩,٦٩١,٤٢) ريالًا وعقد شركة (ب) بمبلغ (١,٧٦٢,٣٩٩,١٨) ريالًا، على أنها عقود خاضعة لضريبة القيمة المضافة، باعتبار أن العقود غير مستوفية لشروط العقود الصفرية؛ وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتؤكِّد الشركة انطباق كافة شروط المادة على العقود المذكورة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد تضمَّنت الآتي: أولًا: الدفع الموضوعي: أ- ما يخص اعتراض المدعي على بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية: العقد المبرم ما بين المدعي والعميل شركة (أ) تضمَّن «بند الضرائب»؛ حيث نصت المادة (١٩-٢) من العقد على ما يلي: «يكون المقاول مسؤولًا عن أية ضريبة دخل أو أية ضرائب أخرى مستحقة الدفع إلى جهات مشكلة بالشكل الصحيح في المملكة العربية السعودية، ...» (مرفق ١)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه: «يجوز للمورِّد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكُن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر». وبما أن العقد تضمَّن بشكل صريح تحمُّل المقاول (أي ضرائب أخرى)؛ لذا فإن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًّا، والعام يبقى على عمومه ما لم يَقُم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلُّف الركن الرئيسي لذلك؛ وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فضلًا عن ذلك، فإن العقد المشار إليه أعلاه قد احتاط لجميع المتغيرات التي قد تطرأ مستقبلًا، وذلك من خلال تضمينه بندًا خاصًّا يتعلق بالتقلب في قيم العملة أو (أي تكاليف أخرى)، وقد خص بذلك فقرة تختص بالضرائب؛ حيث نصت الفقرة ٤٥-٢ بشكل صريح على تحمُّل المقاول جميع الضرائب والجمارك والأسعار والمستحقات وجميع التكاليف الأخرى مهما كانت طبيعتها، والمطلوب دفعها من أجل التقيد من جميع النواحي بشروط أو نظم أو قوانين قد تكون سارية المفعول في المملكة العربية السعودية (مرفق ٢). ومما تقدَّم تتضح صحة قرار الهيئة نحو استبعاد عقد شركة (ب) من بند المبيعات الصفرية وإدراجه في بند المبيعات الخاضعة للمبيعات الأساسية. أما فيما يتعلق بعقد (...)»، فقد تم إبرام عقد إضافي مُلحق للعقد الأصلي، ويمتد سريان ذلك العقد إلى تاريخ

٢٠١٩/٢/٢٨م؛ أي متجاوزًا لتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م، المحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بالفقرة (٣) من المادة (٧٩): «يجوز للمورِّد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكُن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق ... إلخ»؛ مما يخالف شروط معاملة العقد بنسبة الصفر.

ب- ما يخص اعتراض المدعي على عقوبة الخطأ في الإقرار: نفيدكم بأنه قد تمت معالجة الغرامة (مرفق ٣).

ت- ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن شهر مايو لعام ٢٠١٨م تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر طريق الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بأنه يستمهل للرجوع إلى موكلته لتقديم الرد على ما عرضه ممثل المدعى عليها في الجلسة القادمة. وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة القادمة ٢٠٢٠/١٠/٢٩م.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر السابق حضورهما، وحيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب بقبول موكلته للمبادرة شريطة إلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد جميع الغرامات الصادرة بحق المدعية محل الدعوى؛ وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على وكيل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى ما نصَّت عليه المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) منقضية، بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلُّم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.